

على ذلك ومنع القاضي المدعي والموكلة من معارضة المدعي عليه بسبب ما شهدت به البيعة بحجة شرعية وطلب من المدعي ثبوت تلم المدعي الادعاء به قرشي وذكر ان لم يبيته تشهد بذلك ورغم ذلك ضمن الحجة المزبورة ثم بعد ذلك ادعى وصي ابيهم الموقوف على المدعي عليه بالمبلغ المدعي به واقام بيعة شهدت بذلك فهل تسبح دعواه وتقبل بيعة بذلك او لا **اجاب** تسبح دعواه وتقبل بيعة بذلك ويجوز وجهه وبالله التوفيق **سئل** فيما اذا اقر مستحق في وقف اهل بيته لا حق له مع جماعة معلومين ولا جدال ولا خصام بوقف ولا يملك ولا يغير ذلك والناظر على الوقف زوجته وفي ايدي الجماعة المذكورين امكان للوقف ولم يتصرفون فيها بغرط يتي شرعي فادعى المقر المذكور بطريق الوكالة عن زوجته الناظر على الجماعة المذكورين بالامكان المزبورة فهل تسبح دعواه عليهم او لا **اجاب** تقبل دعواه عليهم بالوكالة عن والده الموقوف **سئل** فيما اذا كان بين زيد وبين عمه معاينة فوكلف زيد شخصاً في محاسبته عمه على ما ارسله اليه من نقد وقماش في دفعات متفرقة على يد جماعات متعددة في توابع ذلك وقبض الوكيل من عمه مبلغاً معلوماً وحاسبه على ما ارسله عمه الى زيد ثم اقر الوكيل الموقوف بالوكالة عن موكله ان موكله لم يبق يستحق قبل عمه ولا عليه ولا في ذمته ولا تحت يده حقا ولا استحقاقاً ولا ديناً ولا عيناً ولا قرضاً ولا ديعة ولا حساباً ولا غلطاً في حساب ولا دعوى ولا طلباً بوجه ولا بسبب واحقا مطلقاً من سائر الحقوق الشرعية لامتناعه والتمسكه وبراءه ذمته من كل حق وكتب بذلك حجة شرعية ثم مات عمه ويطلب زيد ورثة تبليغ معلوماً مدعيها ان باق في ذمته ولم يقع الحساب عليه فهل يمنع من يد من مطالبته ورثة عمه بشئ بعد صدق قرار والبراءة المذكورين من من هو وكيل بالوكالة او لا **اجاب** يمنع من يد من مطالبته ورثة عمه بشئ بعد صدق قرار والبراءة المذكورين من وكيل بالوكالة عنه والتم الموقوف **سئل** فيما اذا كان رجلين قرية من بعض نواحي دمشق ورجل منها وسكن بدمشق من مدة

تزيد

تزيد على ثلاثين سنة وليس له في القرية تعلق اصلاً وتكلف اهل القرية المزبورة الى السكنى فيها والادفع ما ينوبه من مغارمها وكلها فهل يمنع اهل القرية المزبورة من التعرض له ولا يتجبر على السكنى فيها ولا يلزمه دفع شئ من مغارمها وكلها اصلاً او لا **اجاب** تمنع اهل القرية من التعرض له ولا يتجبر على السكنى فيها ولا يلزمه دفع شئ من مغارمها وكلها اصلاً **سئل** فيما اذا اذن زيد لعمه في قبض مبلغ معين من قرية ودفعه لوكبه وقبضه عمه المزبور ودفعه لوكبه ثم انكر زيد الاذن ولم يكن له من البيعة فهل يحلف زيد على ذلك او لا **اجاب** يحلف زيد على نفي الاذن والتم الموقوف **سئل** فيما اذا جعل رجل عسكري لآخر مبلغاً معلوماً ليذهب بدلا عنه الى السفر ودفع الرجل المذكور المبلغ الموقوف الى استاد الرجل ثم دفع الى استاذ التابع بعض المبلغ الموقوف واقرباً ببقية المبلغ الذي قبضه فذمته لدى بيعة شرعية والآن مات الاستاذ فهل تعبل البيعة على اقرار الاستاذ حال حياته ببقية المبلغ الموقوف في ذمته لتابعه وتلزم ورثته بدفع ذلك التابع المزبور من التركة او لا **اجاب** تقبل البيعة على اقرار استاذ حال حياته بذلك وتلزم التركة ببقية المبلغ المزبور والله الموقوف **سئل** فيما اذا كان لوصي على ابن احميد اليتيم حقوق على ابي اليتيم الموقوف وادعى باعته زوجته المتوفى وانبتها على وجه وكيلها والنزاع المترافع لديه تركه الموقوف بها فهل يقع الالتزام المذكور ويبرئ على اليتيم الموقوف او لا **اجاب** يقع الالتزام ويبرئ على اليتيم والله الموقوف **سئل** فيما اذا كان لامرأة امتعة معينة مرتمة عند امرأة اخرى على دين لها في ذمها فماتت الراهنه عن ورثة وتدعي المرتمة بان ال امتعة مرتمة على ذلك فيمنعها وانهم يعملون ذلك بحضور جماعة ولم تكن المرتمة بيعة على دعواها بالثمن فيمنعها والآن تزوج المرتمة بان الامتعة مرتمة على مبلغ دون الثمانية عشر فهل تقبل البيعة على اقرار المرتمة بما اعترفت به وما اعترفت به وتلزم تركه المبيعة بذلك او لا **اجاب** تقبل البيعة على اقرار المرتمة بما اعترفت به وتلزم تركه المبيعة بذلك والله الموقوف **سئل** فيما اذا ذكر في كتاب وقف متصل الثبوت بان لقطعة ارض الوقف شرباً من هذا الطاعون اربع ساعات من العدا ان الاول فوضع جماعة ايديهم على

سئل فيما اذا اقر رجل من قرية وتوفي في اليوم الذي تزوج على جسد من سنة ورجل من القرية المزبورة في وليس للرجل اهل ولا عقب ولا يورثه الا ان اقر بالوقف وعرض ما اقر به بالبيعة الموقوفة في القرية المزبورة فيمنع اهل القرية المزبورة من التعرض له ولا يتجبر على السكنى فيها ولا يلزمه دفع شئ من مغارمها وكلها اصلاً **اجاب** يمنع اهل القرية من التعرض له ولا يتجبر على السكنى فيها ولا يلزمه دفع شئ من مغارمها وكلها اصلاً **سئل** فيما اذا اذن زيد لعمه في قبض مبلغ معين من قرية ودفعه لوكبه وقبضه عمه المزبور ودفعه لوكبه ثم انكر زيد الاذن ولم يكن له من البيعة فهل يحلف زيد على ذلك او لا **اجاب** يحلف زيد على نفي الاذن والتم الموقوف **سئل** فيما اذا جعل رجل عسكري لآخر مبلغاً معلوماً ليذهب بدلا عنه الى السفر ودفع الرجل المذكور المبلغ الموقوف الى استاد الرجل ثم دفع الى استاذ التابع بعض المبلغ الموقوف واقرباً ببقية المبلغ الذي قبضه فذمته لدى بيعة شرعية والآن مات الاستاذ فهل تعبل البيعة على اقرار الاستاذ حال حياته ببقية المبلغ الموقوف في ذمته لتابعه وتلزم ورثته بدفع ذلك التابع المزبور من التركة او لا **اجاب** تقبل البيعة على اقرار استاذ حال حياته بذلك وتلزم التركة ببقية المبلغ المزبور والله الموقوف **سئل** فيما اذا كان لوصي على ابن احميد اليتيم حقوق على ابي اليتيم الموقوف وادعى باعته زوجته المتوفى وانبتها على وجه وكيلها والنزاع المترافع لديه تركه الموقوف بها فهل يقع الالتزام المذكور ويبرئ على اليتيم الموقوف او لا **اجاب** يقع الالتزام ويبرئ على اليتيم والله الموقوف **سئل** فيما اذا كان لامرأة امتعة معينة مرتمة عند امرأة اخرى على دين لها في ذمها فماتت الراهنه عن ورثة وتدعي المرتمة بان ال امتعة مرتمة على ذلك فيمنعها وانهم يعملون ذلك فيمنعها والآن تزوج المرتمة بان الامتعة مرتمة على مبلغ دون الثمانية عشر فهل تقبل البيعة على اقرار المرتمة بما اعترفت به وما اعترفت به وتلزم تركه المبيعة بذلك او لا **اجاب** تقبل البيعة على اقرار المرتمة بما اعترفت به وتلزم تركه المبيعة بذلك والله الموقوف **سئل** فيما اذا ذكر في كتاب وقف متصل الثبوت بان لقطعة ارض الوقف شرباً من هذا الطاعون اربع ساعات من العدا ان الاول فوضع جماعة ايديهم على